

القبائل في قولوا بوجود الاستنباط عليهم بالقياس الخفي وهم غيرا القرية النائية
وتعمم قال الحسن الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحوا نفس انفاص صحبوا واهتجوا ابا
السنة تروى بامر النبي صلى الله عليه وسلم وبامر غيره اذ قيل قال سنة للقاء وسنة
البلد واجبوا والظاهر من قول الشارح فيما بعد انه الصواب لا يريدون بذلك
السنة صلى الله عليه وسلم انما اوجبوا غيره قولهم بعدم الرفع في قول الصحابي
صحة السنة لذي قول التابعي بان احتمال اريد غير النبي صلى الله عليه وسلم بهيئة السنة
الاصحح اني لانهم كانوا يحجوه السنة صلى الله عليه وسلم ولا يباليون بحج الفة
بعضهم بعضا عما فقد كانوا اهل علات والاحتمال البعيد ان يلتفت اليه كيف وقروى
النجاشي في صحاحه في باب الحج بانه الصلوات بغيره فروي بسنة غيره ابره شهاب
قال ابره في سالم بن الجراح بن يوسف عام نزل ابره الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي
الله عن كيف يصح في الموقف فقال سالم ان كنت تريد السنة فبهم بالصلوة يوم عرفة فقال
عبد الله بغيره عرضي الله عنهما صدق انهم كانوا يحجونه بامر الظاهر والظاهر في السنة فقلت
لسالم افعول ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتفوه بذلك السنة انتهى واذا
ابره عمر يقول انهم كانوا يحجونه الى انهم لم يذكروا كانوا يحجونه بهما وكلمة في قول في السنة
اصليه والشارح اراد بسند الحديث بقوله من حديث ابره شهاب عنه سالم بن عبد الله بن عمر
عنه ابيه في قصة اى من ذكره سالم مع الجراح بن يوسف الملقب وكان الجراح بعد الاستنهاء
عبد الله بن الزبير واليها جئنا واعر الجراح سر طرف عبد الله بن مروان وكانه منها كاهن قيل ان

قيل ان نقل صلواته وانما في نسخة من الفاص بالصلوة والتابعين غيره من غيرهم في حجاز ياتيه
حيث قاله اى سالم لى الجراح ان كنت تريد السنة فبهم بالصلوة اى اتفقوا بها وقال
ابره شهاب فقلت لسالم افعول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يقول من العناية
كنا في نسخة الكتاب والذي وقفنا عليه في نسخة النجاشي يتبعونه من الاتباع او يتفوه
منه الابتداء والشارح في الفتح الصالح يترك انما هما فالله تعالى اعلم بذلك السنة فقلت
سالم وهو اهل الفقه ما السبعة من اهل المدينة وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل وينتمون الى
لا قولهم وانما هم عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعرفه بغيره الزبير والظاهر انهم جاز
ابى بكر وعبد بن السيب وسلم بن يسار وفارص بن زبير ثابت واشمقوف في السكينة
فقلت ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل اليه
بن عبد الرحمن بن عوف قال الساجي في شرحه اللفظ وقد نظم اسماءهم محمد بن يوسف
الحلي او الحافظ ابو الحسن عى العاصم فقال ان كل امر لا يقدر بائمة ففسمه ضيزى
عنه الحى فانه في عميد الله فانه سعيد ابو بكر سليمان فانه محمد بن ابي
اسماء وهم ووضعت في شئ من الزاد والقوت البولك فيه وسلم به الافات كالسوس
وشبهه ويقال انها امان المحفظ في كل شئ وتزبل الصديق العارض انتهى وقال اللطائف ان
وقد بخط بعض الكابر ان وضع لمذنبه الميتة مكتوبه في روثه في البرازة منه يسوس
فجرناه فوجدناه صحاحا اذا وضع فيه قيل انه يسوس انتهى واهل الحفظ من التابعين
عنه الصحابة يتعلوا بقول فقلت انهم اذا اطلقوا السنة لم يريدوا بذلك السنة النبي